مؤسسات حقوق الإنسان بالمملكة المغربية: قراءة في الأدوار وفعالية الأداء.

أ. عزوز غربي

أستاذ بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة المسيلة

البريد الالكتروني: azzouzgherbi@yahoo.com

ملخص:

يعالج هذا البحث احد أهم المواضيع المرتبطة بالهيكلة المؤسسية للمنظومة الحقوقية بالمملكة المغربية المتمثلة في المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية من خلال معرفة سياقات وخلفيات التكوين، كما يحاول نفس البحث استطلاع واستكشاف وتحليل أهم الأدوار التي تضطلع بها هذه المؤسسات الحقوقية عبر مختلف المراحل التي مرت بها في تطورها، ثم كيف يمكن تفعيل الحركة الحقوقية بمختلف مشاربها ومكوناتها في المملكة المغربية حتى تؤدي أدوارها الموكلة لها على أكمل وأحسن وجه.

Résumé:

Cette recherche traite l'un des thèmes majeurs liés à la restructuration institutionnelle des droits dans le Royaume du Maroc ; et qui se représente par les institutions des droits de l'homme dans le Royaume du Maroc à travers la connaissance des contextes et des raisons de formation. L'étude vise également la l'exploration et de l'analyse des rôles les plus importants de ces organisations des droits de l'homme à travers les différentes phases du l'évolution, et enfin, comment pouvez rendre efficace le mouvement de droits avec ses différentes composants dans le Royaume du Maroc pour mener ses rôles requis de la façon meilleure.

مقدمة: لقد اكتسبت مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها بعدا عالميا، حيث لم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها مُنحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة محدودة بل تجاوز كل الحدود، فبعد أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة أن تأخذ عملية حماية حقوق الإنسان جزءا أكبر من الاهتمام والعناية، بدءا بالتفكير في تدوين قواعدها ووضعها في قالب تشريعي دولي، ورغم أن ذلك وحده غير كفيل لمنع الخروقات، إلا أنه إجراء لابد منه كخطوة أولى في طريق تعزيز وحماية هذه الحقوق ودعمها.

حيث ساهمت الأمم المتحدة بما أبرمته من مواثيق واتفاقيات، وبما أوجدته من أجهزة وآليات، في التأكيد على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وإقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها وإيجاد الوسائل والآليات اللازمة لترقيتها، وهو ما يعكس في الأساس الأهمية البالغة لها. أهمية تنبع من اعتبارات عدّة، أهمها أن الإنسان الذي قُررت من أجله هذه الحقوق، هو في الأصل أساس كل تطور أو تقدم ورقي، وتحقيق ذلك إنما يستلزم توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، من أبرزها الهياكل المؤسسية، باعتبارها مدخلا مهما لتجسيد الغايات والأهداف المرجوة من أي مشروع أو خطة في هذا المجال.

ولذلك فان حاجات العمل من أجل ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها، لا تتطلب وجود مؤسسة أو آلية واحدة فقط، بل مؤسسات وآليات عديدة حكومية أو غير حكومية، مع مشاركة التنظيمات القائمة بصورة أصلية لأغراض أخرى؛ بحيث يكون جانبا من نشاطها مخصصا للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء شمل عملها كافة الحقوق والحريات، أو اقتصر على مجموعة معينة منها. والمملكة المغربية وعلى غرار العديد من الدول العربية، عرفت إنشاء العديد من المؤسسات والتنظيمات الحقوقية، التي تعمل من أجل ترقية هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها أكثر.

وهذه الورقة ستتناول بالدراسة والتحليل مسار وأدوار وأداء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، من خلال الإجابة على الإشكالية المحورية التي تنطلق من التساؤل حول مدى مساهمة هاته المؤسسات الحقوقية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالمملكة المغربية، وهو ما يمكن أن يوضح لنا طبيعة وحقيقة عملها، ومدى سعيها نحو تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وبالفاعلية المطلوبة أن تكون ملموسة في الواقع، وذلك من خلال تناول العناصر الآتية :

أولا. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب وسياق التشكل.

ثانيا. المجلس الاستشاري(الوطني) لحقوق الإنسان: التركيبة والأدوار.

ثالثا. في العلاقة بين مكونات المشهد الحقوقي بالمغرب (بين المجلس ومنظمات حقوق الإنسان).

رابعا. نحو فاعلية اكبر للحركة الحقوقية بالمغرب.

أولا.المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب وسياق التشكل: لقد ساعد في ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم بما فيها الدول المغاربية، وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها ولو نظريا، باعتبارها آليات فاعلة تقوم بدور بارز في تعزيز احترام هذه الحقوق والدفاع عنها، بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات أولا، وقدرتها على التواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ثانيا.

وإذا ما حاولنا إلقاء نظرة سريعة على المؤسسات الحقوقية في الدول العربية عموما والمغاربية خصوصا، سوف نلمس قبل كل شيء التأخر الكبير الذي سجله ظهور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بنحو عقدين من الزمن (في العام 1990م)، مقارنة بالمنظمات غير الحكومية التي تأسست في سبعينيات القرن الماضي، بحيث شهدت هذه الدول تأسيس المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، ثم تبعه بعد ذلك إنشاء عدد من الهيئات والمؤسسات المماثلة، التي نذكر منها:

- المجلس (الوطني) الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب، وتأسس في أفريل 1990م.(الذي سنفصل في لاحقا).
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس، وتأسست في يناير 1991م.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، وتمَّ تأسيسه في 12 أفريل 1992م، والذي تم تحويله بمقتضى القرار الجمهوري الصادر في 25 مارس 2004م، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ففي ظل تعالي الأصوات الأممية بضرورة استحداث هيئات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حاولت المملكة المغربية بموجب سلسلة الإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ بداية تسعينيات القرن العشرين، تأسيس العديد من هذه المؤسسات، ولقد تزامن ذلك مع الإنفراج الواسع الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان هناك من جهة، وسعي الدولة إلى بناء مغرب حقوقي عبر خلق آليات مؤسساتية جديدة لضمان حماية هذه الحقوق من جهة ثانية. إلى جانب الإصلاحات التشريعية التي كانت ترمي إلى تكريس تلك الحماية، وتطبيق قرارات هيئة الأمم المتحدة باستحداث هيئة وطنية كضمانة أخرى لحقوق الأفراد والحريات العامة.[1]

لذلك يمكن القول أن استحداث المؤسسات والتنظيمات الحقوقية في المغرب كان انعكاسا لمجموعة من العوامل، وللسياق السياسي الجديد الذي فرض عليه أن يسير في الاتجاه الدولي، القائم على مسايرة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعمل على إظهار ذلك من خلال خلق هياكل حكومية ومؤسسات وطنية، تُوكل لها مُهمة الحفاظ على الحريات العامة والدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية، خاصة وأن ملف حقوق الإنسان أضحى من الملفات التي يقاس بها مدى تقدم أو عدم تقدم الدول وأكثر من ذلك معيارا قوي الدلالة على مدى ديمقراطية النظم[2].

وانعكس ذلك مباشرة في استحداث ولأول مرة إثر تشكيل الحكومة المغربية في 11 نوفمبر 1993 بعد انتخابات 25 يونيو 1993 وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مُكلفة بحقوق الإنسان، أصبحت فيما بعد وزارة كاملة ضمن التشكيلة الحكومية لعام 1998.

أوكلت لهذه الوزارة مُهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، والعمل على إرساء دولة القانون؛ من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، والنظر في مدى مطابقتها وملاءمتها للمبادئ والقواعد التي تقوم عليها حقوق الإنسان المنظمة في المواثيق الدولية، والتي كانت المملكة المغربية قد انضمت إليها أو وقعت وصادقت عليها. وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى إنشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بدعم واحترام حقوق الإنسان، والعمل على استعمال جميع الوسائل التربوية والبيداغوجية لنشر ثقافة حقوقية. إلى جانب التنسيق مع الوزارات الأخرى لتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.[3]

ولقد وُجهت فيما بعد العديد من الانتقادات حول الفائدة من الإبقاء على هذه المؤسسة، في ظل المستجدات والتطورات التي تعرفها الدول المغاربية عموما، كما اعتبر إنشاء مثل هذه الوزارة لا فائدة منه، بل هي مجرد تضخيم في صنع المؤسسات، ما دامت توجد أجهزة لها نفس الاختصاص كوزارة العدل ووزارة الداخلية، تُمارسها من خلال مديرية الحريات العامة ووزارة الخارجية والتعاون.

لكن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن إنشاء هذه الوزارة كان ذو فائدة كبيرة؛ فبموجبها يمكن السهر على تطبيق السياسة المرسومة من الحكومة، وذلك بالتنسيق بين أعمال مختلف الوزارات التي تدخل في مجال حقوق الإنسان. وهي بالإضافة إلى ذلك ملزمة بالعمل على الحفاظ على كل الإيجابيات التي تحققت وتراكمت في مجال حقوق الإنسان وتقويمها، ومحاولة إدراك السلبيات وإقبارها، وتتخذ انسجامًا مع التوجيه الحكومي العام كل المبادرات الضرورية لتوسيع مجال حقوق الإنسان بما يخدم مصلحة المواطنين.[4]

لكن وبرغم كل ذلك يبقى السؤال المهم الذي يطرحه الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان بالدول العربية وليس المملكة المغربية فقط، يدور حول مدى المساهمة الفعلية لهذه التنظيمات والمؤسسات الوطنية في التخفيف من ثقل الماضي، ومن وزر ممارسات الحاضر التي قد تنتقص من قيمة الإنسان وحقوقه، ألم تكن هناك حسب هؤلاء المتتبعين بعض الحالات التي لا يمكن التحجج بكونها معزولة، ولا زالت تمارس بنفس سلوكيات الماضي للحجز على حقوق وحريات المواطنين. فبماذا يمكن مثلا أن نفسر ما يتعرض له المحتجون أمام البرلمان من ضرب عنيف، وما مُورس من تدخل عنيف ضد الوقفة السلمية لرجال التعليم، ألا يمكن اعتبار هذه الأحداث وغيرها كثيرة في مجال الصحافة والتجمعات والجمعيات، دلائل قاطعة على أن موضوع تطور حقوق الإنسان وأثار مختلف الآليات لا يزال ضعيفًا.[5]

كل هذه التساؤلات المهمة كانت في الحقيقة الدافع – سواء في الماضي أو الحاضر– بالمجتمع الحقوقي بمختلف مكوناته، إلى المطالبة بضرورة فسح المجال واسعا أمام مؤسسات وتنظيمات حقوقية أكثر فعالية، تحمل على عاتقها توظيف آليات أكثر نجاعة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم وضع هيكل مؤسسي حقوقي جديد.

ثانيا.المجلس الاستشاري(الوطني) لحقوق الإنسان: التركيبة والأدوار. لقد كانت النتيجة المنطقية للعوامل –السالفة الذكر– هي استحداث المجلس الاستشاري (الوطني لاحقا) لحقوق الإنسان، الذي يُعد واحدا من بين المؤسسات الوطنية التي حاول من خلالها المغرب النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، أنشا بموجب الظهير الشريف رقم 01/09/12 الصادر في20 أفريل1990، ويعتبر مؤسسة متخصصة مُهمتها مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها.

وهو مجلس موسع الصلاحيات ومُستقل إداريا وماليا عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتكون من أربع وزراء (الخارجية والتعاون، العدل، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية) مستشار العاهل المغربي، والعديد من الفاعلين كممثلي الأحزاب السياسية، النقابات المركزية، جمعيات حقوق الإنسان، رابطة القضاة بالمغرب، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة الأساتذة الجامعيين، هيئات الأطباء الوطنية،[6] وتقودنا القراءة الأولية لتركيبة المجلس والقانون المنشأ بموجبه للوقوف على ملاحظتين هامتين:

أولهما؛ أن هذه الهيئة الرسمية بما تضم من فعاليات السياسية ونقابية وذوو الخبرة والكفاءة والنزاهة، وتمثل مختلف شرائح المجتمع، تعطيها مشروعية أكبر كمؤسسة تبحث في جميع

القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، أو بمعنى آخر، تركيبة المجلس دليل قوي على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة من جهة، وكفيل في الوقت نفسه بأن يحقق له كامل الجدوى المرجوة من جهة أخرى، ذلك أنه يرأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى، باعتباره أعلى هيئة قضائية بالمملكة المغربية، كما سيتيح عدد أعضائه وانتمائهم إلى مختلف الفئات التمثيلية، إشراك جميع الكفاءات والمواهب في أعماله.[7]

من أجل تحقيق الهدف المشترك الذي يصبو إليه الجميع، وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها، ولكن ذلك يطرح في الوقت نفسه عدم استقلاليته كهيئة رسمية عن الدولة، حيث تبقى مرتبطة بالدولة، مما قد يحد من هامش عملها وفعاليتها في ضمان حقوق الأفراد.[8]

وثانيهما، أن هذا المجلس الاستشاري الذي تأسس بموجب الظهير الشريف (قانون ملكي) رقم 01.09.12 على عهد الملك الراحل الحسن الثاني، ولحقت مقتضياته مراجعة نوعية في عهد العاهل المغربي الملك محمد السادس بمقتضى الظهير الملكي الصادر في: 20 أفريل2001، سوف يجعله يتميز بخاصيتين أساسيتين:

– أنه ستجرى عليه أحكام الظهير الشريف الذي يعد بمثابة نظام أساسي له والصادر عن أعلى سلطة في البلاد ، وهو ما يمنحه قوة دستورية جوهرية بإمكانها التأثير في باقي السلطات.[9]

– أنه سيكون إلى جانب الملك وتحت إمرته مباشرة، ما يعطيه منزلة عالية ومقاما رفيعا، ويتيح للملك أن يطلع بأسرع ما يمكن على ما يتوفر لديه من معلومات تتعلق بمجال حقوق الإنسان

ولقد أوكلت لهذا المجلس المعدل سنة 2001 العديد من الاختصاصات؛ فبعد أن عرف الظهير الشريف رقم 01. 09.12، وفي إطار الفصل 19 من الدستور، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة وتقديم الاقتراحات، وحدد – الظهير الشريف– باعتباره نظام أساسي له، مختلف المسائل المتعلقة بهذا المجلس من حيث التنظيم، الصلاحيات، التمويل ...، اما بالنسبة إلى اختصاصات هاته المؤسسة الحقوقية يمكن أن نوجزها فيما يلي: [10]

– إبداء الرأي ورفع التقارير والاقتراحات؛ ذلك أنه سيبدي الرأي فيما سيستشيره فيه الملك من قضايا تتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطن، كما أنه يرفع التقارير والاقتراحات للملك في كل ما من شأنه المساعدة في حماية حقوق الإنسان وجمعها وتطويرها، إلى جانب التقرير السنوي الذي يرفعه عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس.[11]

– ملائمة القوانين؛ فيبحث في مدى ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يشجع على مواصلة المملكة المصادقة على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والانضمام إليه خاصة وأن المغرب أبدى في أكثر من مناسبة استعداده لاسترجاع العمل المتعلق بحقوق الإنسان، وتشبثه بهذه الحقوق كما هو متعارف عليها دوليا، حتى يبقى المغرب في صلب دينامكية العصر ووفيا بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

– التصدي في حالة أي خرق لحقوق الإنسان؛ بحيث يتصدى تلقائيا لحالات خرق حقوق الإنسان، أو بطلب ممن يعنيهم الأمر، باعتبار أن صيانة حقوق وحريات المواطنين تعد أمانة دستورية، وبداية لترسيم طريق دولة الحق والقانون وصيانة الحريات.[12]

– **نشر ثقافة حقوق الإنسان،** حيث يسعى المجلس إلى الإسهام وبمختلف الوسائل المتاحة إلى نشر ثقافة حقوقية، والعمل على ترسيخها وتكريسها، وكذا التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ومختلف المؤسسات الدولية المماثلة، لحماية حريات المغاربة المهاجرين وصون حقوقهم.

وما يلاحظ في القانون الجديد المتعلق بإعادة هيكلة المجلس الاستشاري سنة 2001 اعتبار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كسند مرجعي، والإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، كما أضاف هذا التعديل اختصاصات جديدة إلى المجلس وعلى المستوى الإجرائي أعطي للمجلس إمكانية التصدي التلقائي لقضايا حقوق الإنسان، وحصر صفة ممثلي السلطة التنفيذية أعضاء المجلس في الصفة الاستشارية مع تقليص للتمثيل الحزبي، وفتح المجال أمام المجلس في تقوية علاقات التعاون والهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية، ومع ذلك مازالت عديد من القيود التي يمكن إن تؤثر على عمل هذا المجلس وأهمها:[13]

- دور الملك المركزي في مراقبة أعمال المجلس والهيمنة عليه.
- ضرورة مصادقة الملك على القانون الداخلي.
- منح رئيس المجلس المعين وضعا اعتباريا مركزيا، من خلال وضع جدول الأعمال ومشروع الميزانية.
- التضييق من مجال المبادرة الذاتية للمجلس في التصدي لقضايا حقوق الإنسان، والذي يتطلب الحصول على أغلبية الثلثين.

- استمرار الشرط الخاص بتعيين ممثلي المجتمع المدني، من خلال قائمة مقترحة لضم ثلاث أشخاص من طرف الهيئات المعنية والتي تعكس وصاية غير مقبولة.
- اغفل الظهير (القانون) الجديد الإشارة إلى بنود أخرى، مثل مقتضيات إحالة أعضاء المجلس والحصانة القضائية لأعضائه.
- تغاض القانون الجديد عن الإشارة إلى إمكانية فرض جزاءات على السلطات العمومية والمؤسسات العامة والخاصة في حال امتناعها عن تسهيل مأمورية المجلس.

وفي الحقيقة رغم كل هاته القيود المفروضة التي استمرت معها، واستمر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعمل من أجل حماية حقوق الإنسان في المغرب وتعزيزها، قاطعا مسيرة عمرها سنوات من الوجود، حقق خلالها العديد من الانجازات التي أضيفت إلى رصيده في مجال حماية حقوق الإنسان. لا يتسع لنا المجال لتعداد هذه الانجازات كلها، لكن تكفي الإشارة إلى أبرزها والمتعلقة بمعالجة تبعات الماضي وغلق ملف المفقودين نهائيا، إلى جانب خلق لجنة تحكيم مكلفة بتعويض الضحايا، وتقديمه العديد من الاقتراحات لتعديل ومراجعة التشريعات والقواعد لتحسين وضعية السجون.

واثبت من خلال هذه الانجازات المهمة مكانته ودوره فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ما جعل السلطة الرسمية هناك تحيط أشغاله بعناية كبرى، وحتى إمكانية الاستجابة لبعض اقتراحاته. وأكثر من ذلك قامت الدولة بخطوة مُهمة تتمثل في إجراء تعديل على تشكيلته وصلاحيات اختصاصاته، في إطار إعادة تنظيمها وفق الظهير الشريف الصادر في 10 أفريل 2007. وهي خطوة ترتكز على رصيده الإيجابي في مجال النهوض بالحقوق والحريات، الهدف منها عقلنة عمله وتأهيله على نحو أفضل لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية. وهو التعديل الذي مكن المجلس من استيعاب تمثيلية الجزء الأعظم من الطيف السياسي والحقوقي بالمملكة المغربية، وإدماج عدد من الفعاليات التي كان لها دورا أساسيا في وضع اللبنات الأولى للحركة الحقوقية بالمملكة المغربية.[14]

واستمرت إرادة الإصلاح قائمة ومتواصلة أين تجسدت بتعزيز وتدعيم هاته الهيئة الاستشارية، لتصبح تحمل مسمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفاتح من مارس 2011 ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأخير (أي المجلس) استحدث معه آليات جهوية في شكل لجان تعمل معه على المستوى المحلي أو الجهوي، والتي كان لابد معها أن يعرف توسعا في تركيبته البشرية حيث أصبح يتكون من حوالي ثلاثين عضوا إلى جانب أعضاء اللجان الجهوية له.

وهذا التغيير الذي تم على مستوى هاته المؤسسة الحقوقية إنما جاء في إطار مجموعة من الظروف والسياقات حتى يحقق أهدافه، والتي تتمظهر لنا من خلال الالتزام الراسخ من قبل الملك بنبل المسألة الحقوقية وضمان صيانتها، والمضي قدما نحو ترسيخ دولة الحق والقانون واستكمال مسار تحديث الدولة المغربية، ودمج مقاربة حقوق الإنسان في مختلف برامج السياسات العمومية، وهذا طبعا من دون أن نغفل على مسالة ذات أهمية تخص المجلس الاستشاري باعتباره قد أدى عملا مهما في مجال طي ملف الانتهاكات الحقوقية ومعالجتها على أفضل وجه، وهذا التغيير إنما لبعث الدينامكية أكثر في عمل المجلس الاستشاري وتطويره. خاصة وان الظروف المجتمعية تعرف تطورات مهمة تستلزم مواكبتها هي الأخرى بما بلائمها مؤسسيا ويلبي تطلعاتها المختلفة. [15]

ثالثا. في طبيعة العلاقة بين مكونات المشهد الحقوقي بالمغرب(بين المجلس والمنظمات الحقوقية):

لمحاولة فهم طبيعة العلاقة بين المجلس الاستشاري (الوطني) لحقوق الإنسان والتنظيمات الحقوقية الأخرى وبالأخص منظمات حقوق الإنسان المغربية – التي سنأتي على ذكرها لاحقا– نجد أن هاته العلاقة قد مرت بثلاث مراحل: [16]

الأولى مرحلة مابعد التأسيس، فيها محاولة استمالة المنظمات غير الحكومية في مسالة المعتقلين السياسين والمختطفين قسريا لإهدار كتابات وانتقادات حول الخرروقات.

أما المرحلة الثانية بدأت عام 1995 ويمكن تسميتها بتغليف القرارات التي يصدرها الملك فيما يخص حقوق الإنسان، وكان التركيز في هاته المرحلة في اتجاه إقامة علاقة مع مؤسسات المجتمع المدني.

بينما نجد **المرحلة الثالثة** قد ركزت على تكوين أشكال مشتركة، بين المجلس والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، في لجان تختص بقضايا معينة، مثل لجنة التعويض عن الاختفاء القسري.

ولقد ساد في بداية مسار هذا التطور المرحلي لهاته العلاقة أين كانت المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بقضايا حقوق الإنسان، تعمل من خلال ما تتوفر عليه من آليات وإمكانات لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. والتي لا ترتبط بالحكومات وتحاول أن تمارس نشاطها باستقلالية، من أجل كسب الرهان، خاصة أن الفاعلين الحقوقيين لهذه المنظمات –من المفروض– أن يتمتعوا بتجذر عميق من الناحية الإيديولوجية، وبمرجعية ثقافية لحقوق الإنسان، قلت ساد نقاش حول

طبيعة المجلس خاصة وانه كان مطلوب من المنظمات الحقوقية الناشطة اتخاذ موقف من مسالة المشاركة أو عدمها خاصة وان الانخراط أو الدخول في عضوية مثل هاته المؤسسات يمثل مجازفة باستقلاليتها، خاصة وان النظام المغربي كان قد وجه الدعوة لثلاث منظمات بارزة، وهي العصبة المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان –التي سنأتي على ذكرها ونحاول معرفة كل واحدة على حدا– ولقد قبلت الدعوة وقتذاك وانضمت للمجلس كل من العصبة المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أما موقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فقد كان بالرفض وعدم المشاركة في المجلس، وفيما يلي تعريف موجز بكل واحدة من هاته المنظمات الانفة الذكر:

– العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان: التي تعتبر من أولى المنظمات الحقوقية على الساحة العربية، تأسست بتاريخ 11 ماي 1972 للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة بمبادرة من أطر مسؤولة في حزب الاستقلال آنذاك. لكن اقتصار تأسيسها على هذا الحزب أدى إلى تضييق رقعة نشاطها ونفوذها، وانعكس على فعاليتها، فحتى وإن كانت أول تنظيم حقوقي بالمملكة المغربية، ظلت دون تأثير فعلي في مجال حقوق الإنسان طيلة السبعينات على الأقل، ولم يصبح نشاطها بارزا في الساحة المغربية إلا في بداية 1988 بعد الشروع في تنسيق عملها مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.[17] ومن بين الأهداف التي تعمل العصبة على تحقيقها يذكر نجد:[18]

– الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحرياته الأساسية وتحقيق الاعتراف بها.

– نشر وتعميم مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها، كما ينص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبيانات والمعاهدات الدولية والعربية التي تتلاءم أهدافها مع العصبة.

– دراسة الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المغربي، والسعي لدى السلطات العامة للعمل على توسيعها، وإلغاء كل النصوص والإجراءات المنافية والمعرقلة لممارستها. وتتعدد وسائل عمل هذه المنظمة بين:[19]

– تنظيم الندوات والمناظرات وإلقاء المحاضرات، وإصدار أبحاث والدراسات العلمية والمطبوعات الدورية والبيانات وغيرها.

– تأليف لجان من أعضاء الجمعية تختص بدارسة ومتابعة فرع معين من فروع حقوق الإنسان.

– المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في المناسبات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة.

– فضح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أي مكان والقيام بالأعمال المناسبة من أجل وضع حد لها.

– الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: التي تأسست في خضم ظروف داخلية تمثلت في أحداث سنتي 1971و 1972، وما نتج عنها من انفتاح القصر الملكي على المعارضة، ورغبته في السير قدما في إطار النهج الديمقراطي. وأخرى خارجية تجلت في الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، خاصة في عهدة الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر سنة 1976. وهي عوامل وجد فيها اليسار المغربي بمختلف مكوناته اللحظة المناسبة لاستثمار المجال الخصب لحقوق الإنسان، وهو الذي كان رافضا إنفراد حزب الاستقلال وحده بهذا الميدان، وهكذا اتخذ حزب الإتحاد الاشتراكي المبادرة لتأسيس هذه الجمعية.[20] وكانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تهدف هي الأخرى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في:

– الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية والعمل على احترام الحريات العامة والشخصية للإنسان.

– صيانة كرامة الإنسان وشرفه، والعمل على التعريف والدعاية لحقوق الإنسان كما جاءت بها المواثيق الدولية.

– تصديق المغرب على كافة المواثيق والاتفاقيات الدولة لحقوق الإنسان وملائمة التشريع المغربي معها.

– الفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تصيب حقوق الإنسان، ثم الوقوف بجانب ضحايا خرق هذه الحقوق.

واستخدمت لتحقيق هذه الأهداف مختلف الوسائل المتاحة لها كالصحافة والنشرات والمحاضرات والندوات، وكذا ربط العلاقات والتنسيق وتبادل الخبرات مع سائر المنظمات التي لها نفس الأهداف داخليًا وخارجيًا. إلى جانب التدخل لدى الجمعيات المسؤولة والمعنية، للعمل على حماية وضمان حقوق الإنسان ومؤازرة وإنصاف ضحايا خرقها.[21]

– المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: حيث أدى تصعيد الحملة الإعلامية ضد المغرب من طرف المنظمات الحقوقية الدولية، إلى بروز فكرة لدى مجموعة من الآليات الحقوقية والسياسية بضرورة تأسيس تنظيم حقوقي جديد، يتصف بالتنوع السياسي، ويتكون من جميع الفاعلين بما في

ذلك اللامنتمون سياسيا، ورغم التحفظ الذي أبدته كل من العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عن مدى جدوى تأسيس جمعية جديدة ما دامت تتواجد هاتان المنظمات الحقوقيتان، ورؤية البعض الآخر من المهتمين بمجال حقوق الإنسان، في عدم وجود مبررات لاستحداث تنظيم ثالث، والاعتقاد أن إنشاءها كان مبرره سياسيا وبتشجيع من طرف السلطة ذاتها. إلا أن كل ذلك لم يمنع من تأسيس هذه المنظمة، واستطاعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن تجد لها مكانًا بين الجمعيتين السابقتين في الساحة الحقوقية، وتحركت بديناميكية ملحوظة وبأساليب عمل جديدة، ولم تعزل نفسها عن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، بل حاولت الدخول معها في عدة أعمال وحدوية.[22]ولقد كانت أهداف المنظمة واضحة ويمكن حصرها فيما يلي:[23]

– نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

– السعي من أجل تطوير التشريع المغربي، والعمل على إلغاء المقتضيات التشريعية والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والعامة، والنصوص المتنافية مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ووضع ضمانات فعلية لممارسة هذه الحقوق والحريات من جهة ثانية.

– السعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلاليتها.

– العمل على احترام سيادة القانون قصد توطيد دولة الحق والقانون. وتتلخص وسائل عملها في تلك التي يخولها القانون للجمعيات وخاصة:

– توثيق النصوص التشريعية والأحكام والمواثيق والصكوك والتوصيات الدولية. وتنظيم الندوات والمحاضرات والمعارض والعروض السمعية البصرية، وإصدار مطبوعات ودوريات حول حقوق الإنسان.

– إعداد وتقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان وحول ضمانات ممارستها، والمساهمة في إعداد ميثاق وطني لحقوق الإنسان.

– التعاون والتنسيق مع الجمعيات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان، ومع وسائل الإعلام للدفاع عن ضحايا خرق حقوق الإنسان والوقوف إلى جانبهم، وذلك بمختلف الطرق القانونية.

– توثيق الصلة مع المنظمات والهيئات والمؤسسات المغاربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة أو التعاون أو التنسيق.

رابعا. نحو فاعلية اكبر للحركة الحقوقية بالمغرب: ينبغي التأكيد على أن التعدد الذي يمكن أن يلاحظ في وجود مثل هذه المؤسسات والتنظيمات الحقوقية يبقى غير ذا أهمية إذا لم يتسم نشاطها بالفعالية، أي مدى إثبات قدرتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وافتكاك الضمانات الضرورية لتحقيق أهدفها، وهو ما يتطلب ضرورة مراعاة:

– مدى قدرتها في التأثير على مؤسسات الدولة بمختلف أصنافها، إلى جانب المنظمات الدولية المكلفة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء كانت حكومية أو غير ذلك.

– مستوى الوعي لدى الجماهير للدفاع عن ما حققته من مكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خاصة وأن ذلك يتوقف بالأساس على درجة التحصيل الفكري لأفراده، وباعتباره يمثل قوة ضاغطة على مختلف المؤسسات للدولة.

– مدى تعامل السلطة القائمة مع هذه المنظمات، باعتبارها تمثل همزة وصل بين الشعب وبين المؤسسات الدستورية للدولة التي تحتل قمة الهرم السياسي للدولة. كما تجب الإشارة في هذا المجال أيضا إلى أنه برغم التطور الملحوظ لحركة حقوق الإنسان في المملكة المغربية، وما رافقها من حركة مدنية انعكست في تأسيس العديد من المنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان، يبقى مفهومها العام والفلسفي ضعيفا إلى حد ما في الوعي العام الشعبي بل وحتى أحيانا الرسمي، ويطرح حتى بالنسبة للعاملين في حقل حماية حقوق الإنسان أنفسهم تساؤلات كثيرة حول ماهية قضية حقوق الإنسان، وطبيعة المهام المرتبطة بها والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.[24]

لذلك فان انفتاح أي نظام تجاه حركة حقوق الإنسان إنما يتجسد في مدى وجود وتعدد مؤسسات المجتمع المدني لما يمكن أن تلعبه من دور في حماية هذه الحقوق وتعزيزها، من خلال واحد من أهم روافده ألا وهو العمل الجمعوي، باعتباره أحد عوامل تكوين المجتمع وأفراده وجماعاته، وهو التكوين الذي له دور أساسي في بناء مجتمع ديمقراطي متقدم. ولا يمكن أن يكون المجتمع المدني قويًا، إلا إذا كانت التنظيمات والأنشطة الجمعوية فعالة، فتساهم في تنشئة الأشخاص وترسيخ المبادئ الأولية والقواعد الأساسية، التي تمكنهم من العمل على بلورتها إيجابيا بغية تحقيق هدف إقامة دولة ديمقراطية وتمتين البني الاجتماعية، وخلق وعي ديمقراطي يترجم إلى سلوكات وإطارات عمل.

ولا أحد هنا ينكر حداثة حركة حقوق الإنسان؛ فهي ما تزال جديدة وإن كانت قد نجحت في أن تتحول إلى نوع من المرجعية الأخلاقية والسياسية المعترف بها، وتجسدت في الكثير من الجمعيات والمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، واكتسب المفهوم مصداقية لا شك

فيها. خاصة بعدما تأكد أن عقيدة الإنسان قد أصبحت جزءا من المكونات التي تمنح المشروعية لجهاز الدولة، وأصبحت الدولة التي تستمر في انتهاك القانون تعبر أكثر فأكثر عن همجية مرفوضة، وهو ما زاد من حجم المنافسة بين الدول للظهور بمظهر المحترم لحقوق الإنسان وتقديم صورة حسنة عن البلاد.[2625]

خاتمة:

لقد ساعد الظرف والسياق الدولي إذن على بروز العديد من مؤسسات وتنظيمات حقوق الإنسان بالمملكة المغربية، وهذا لا ينفي حقيقة أخرى كون أنها نتاج لعوامل داخلية أيضا ، ذلك أن الوضع العام السائد والتقدم الذي عرفته حركة حقوق الإنسان، ساهما في منح العمل الحقوقي بالمغرب إمكانية هامة للقفز فوق شروط نشأتها وتأسيس حركة حقوقية متميزة، وتعمل بشكل فعال في إرساء معالم المجتمع المدني ودولة الحق والقانون، ونشر ثقافة حقوقية ومهام العمل الحقوقي، ومراجعة نقدية للأساليب المتبعة وإبداع أساليب جديدة تتوافق وخصوصية ميدان حقوق الإنسان، وبحث صيغ جديدة لضمان استقلالية العمل الحقوقي.

وإذا كانت ديمقراطية النظام السياسي تتأكد من مدى احترامه لحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها، فإن ذلك لا يتحقق إلا في وجود واحدة من أهم ركائز هذه الديمقراطية، والمتمثلة في مدى انفتاح هذا النظام على المجتمع بمختلف حساسياته، انفتاح يتجسد في مجتمع مدني تعددي. فالعلاقة وطيدة بين المجتمع المدني بمختلف فعالياته والديمقراطية ومدى الاهتمام بحقوق الإنسان، فهو دليل على ديمقراطية النظام، وفي المقابل لا يتحرك إلا على ضوء ما تعرفه حقوق الإنسان من تطور مطرد وتقدم ملموس؛ فعمل التنظيمات المدنية والحقوقية، يرتكز إلى حد كبير على السمو بالجانب القانوني على حساب المعطى السياسي، كآلية لاستكشاف الثغرات والهفوات التي يمكن أن تكشف سياسة حقوق الإنسان.

وحقل المجتمع المدني عموما وحركة حقوق الإنسان خصوصا، يعتبر بمثابة مدرسة للتكوين على الديمقراطية وتنشئة الأشخاص، ومصدر للمبادرات والاقتراحات، والنقد البناء لكل من له مسؤولية صنع القرار، بما يساهم في النهاية في تكوين رأي عام بخصوص القضايا الكبرى التي تهم الجميع، فلا ديمقراطية دون رأي عام الذي هو الوسيلة الأكثر نجاعة للمراقبة المباشرة، وهي بذلك تلعب دور مجموعات الضغط الفاعلة داخل المجتمع.

فحركة حقوق الإنسان بمؤسساتها وتنظيماتها المتنوعة هي في الأساس الإطار الذي يتعلم فيه الفرد المفاهيم الديمقراطية كالحوار والتفاهم. كما انها ليست حزبًا سياسيًا ولا تكتل أحزاب،

ولا تملك برنامج عمل لتغيير السلطة أو تبديلها، بل سلطة معنوية ليست لها أهداف سياسية تسعى إلى تحقيقها، بقدر ما تسعى إلى المطالبة بمختلف الضمانات لحماية حقوق الإنسان، والوقوف في وجه كافة الانتهاكات، وجوهر عملها هو بث قيم معنوية وسلوكية جديدة، ومخاطبة الوعي والضمير والرأي العام، وبرنامجها وهدفها يركز على فرض معيار حماية واحترام كرامة الإنسان وحريته وسلامته واستقلاله.

الهوامش :

1. أحمد البخاري، أمينة جبران، **الحريات العامة وحقوق الإنسان: مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن**، ط1، المغرب: المنشورات الجامعية المغربية، 1996، ص 156.
2. رشيد قحي، المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ص 52.
3. رشيد قحي، المرجع السابق الذكر، ص ص 52- 53.
4. علي الكريمي، **حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية**. ط2، الدار البيضاء: منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، 2003، ص 86.
5. على الكريمي، المرجع نفسه، ص87.
6. Mhamed-jalal Essaid, **le conseil consultative des droits de l'homme**, Idriss bassri , **le maroc et les droits de l'hmme**. Paris: Editions l'harmathan ,1994, p 416.
7. محمد ضريف، **حقوق الإنسان بالمغرب : دراسة في القانون العام المغربي**. ط1، المغرب : منشورات المعارف الجديدة، د.س.ط، ص 240.
8. محمد شقير، **تطور الدولة بالمغرب**. ط2، المغرب : إفريقيا الشرق، 2006، ص 349.
9. أحمد شوقي بنيوب، ((في المقارنة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغرب والمجلس القومي لحقوق الإنسان مصر))، **مجلة رواق عربي**، السنة الثامنة، العدد(33)، 2003، ص 140.
10. المملكة المغربية، المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير الختامي مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة الكتاب الرابع، هيئة الإنصاف والمصالحة، 2005، ص ص 10- 12.
11. يوسف سونة، **المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة**. ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص.ص 212- 213.
12. أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق الذكر، ص.ص 145- 146.
13. احمد دريدي، المجالس الوطنية لحقوق الإنسان تبعية أم استقلال، **مجلة نشطاء**، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، العدد(15 - 16) اوت 2001، ص 64.
14. عبد الحق عندليب، **تسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الحقيقة والمصالحة**، في يوسف البحيري وآخرون، المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب. مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2005، ص62.
15. المرجع نفسه، ص63.
16. المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، ظهير شريف رقم 1/11/19 المتضمن استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد رقم 5922 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 الموافق ل 1 مارس 2011. ص 574.
17. احمد دريدي، المرجع السابق الذكر، ص 65.

18. المصطفى قاسمي، ((مساهمة الجمعيات في تدعيم دولة القانون بالمغرب))، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**،العدد(05) 2006، ص 26.

19. المرجع نفسه، ص 29.

20. رشيد قحي، المرجع السابق الذكر، ص 59.

21. Khalid Naciri, **Les organisations marocaines de defense des droits de l'homme**, à, **le moroc et les droit de l' homme**. Paris, Collection de l'état moderne, l'Harmathan, 1994, p 452.

22. رشيد قحي، المرجع السابق الذكر، ص60.

23. المصطفى قاسي، المرجع السابق الذكر، ص30.

24. المرجع نفسه، ص31.

25. رشيد قحي، المرجع السابق الذكر، ص63.

26. محمد بضري، **حقوق الإنسان والحريات العامة دراسة دولية ووطنية**. ط1، الدار البيضاء: دار النشر الجسور،1997، ص166.

27. المرجع نفسه، ص164